

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

باداھلھا سواء كان علیہ اثر الإسلام أم لم یکن ([670]...) 5 – قال المحقق الخوئي (قدس سره): الثالث: الكنز وهو المال المذخور في موضع أرضاً كان أم جداراً أم غیرهما فانّہ لو اجدہ وعلیہ الخمس هذا فیما إذا كان المال ذهباً أو فضة مسکوکین ([671]...) .